



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٠ برئاسة لقاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابلان و محمد صائب التقتبئدي و عبود صالح الشميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز – المدعي – / فائق جبار محمد الجاسري – وكيله المحامي محمد ناجي نواف .  
التميز عليه – المدعي عليه – / محافظ بابل / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي حسين عتي لئو .

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان استحصل على درجة وظيفية بصفة معاون قانوني وحسب الأمر الإداري المرقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر من محافظة بابل . وقد أكمل كافة إجراءات التعيين وبتاريخ ٥/٥/٢٠٠٩ قدم طلباً الى المدعي عليه (التميز عليه) / إضافة لوظيفته لإصدار أمر المباشرة الا ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٩ القاضي بإلغاء أمر التعيين . تنظّم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته عن طريق إحدى مؤسسات المجتمع المدني وقد سجل لدى وارد المحافظة بالعدد (١٧٥٣٤) فسي ١/٩/٢٠٠٩ وجدت محكمة القضاء الإداري ان المدعي تنظّم أمام المدعي عليه / إضافة لوظيفته وسجل بعدد وارد ١٢٦٦ في ١٣/٩/٢٠٠٩ الا انه لم يبت في التنظّم حسيما ورد في اقرار وكيل المدعي . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العننية أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٠ وبعدد اضبارة ٢٤٥/ق/٢٠٠٩ يقضي ببرد دعوى المدعي شكلاً لمخالفته شروط أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) / المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢-١)




طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٨  
طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

**القرار :**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن امددة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة القضاء الإداري وجد انه صحيح وموافق للقانون لكون المدعى قد أقام الدعوى قبل البت في التنظيم المسجل بعدد ١٢٦٦ في ٢٠٠٩/٩/١٣ . والدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ وبذلك يكون المدعى (المميز) قد خالف أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) / المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللاتحة التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥ .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون فیس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو الثمن